وقال ابو يوسف لا باس برعي الحشيش وكل شيء
من الانبياء المجتنب عنها على المفرد به دم فعلى
القارن دمان دم لحجته
دم واحد الا ان يجاوز الميقات غير محرم
بالحج والعمرة ثم احرم داخل الميقات به فلزمه
دم واحد وقال زفر فيه دمان ولو قتل محرمان
على سبيل الاشتراك صيدا لعدد الجزاء
كل واحد منهما جزاء كامل وقال الشافعي عليهما جزاء
واحد فلو قتل صيد الحرم حلالا لان لا يتعدد
الجزاء بل يجب عليهما جزاء واحد وبطل بيع المحرم
في الحرم صيدا او شراؤه صيدا قيدنا بالحرم لانه
لو باعه بعد ما اخرجه من الحرم جاز ومن اخرج
ظبية المحرم منه وجب عليه الرد والارسال فان
لم يفعله فولدت بعد الارسال خارجه وماتا
ضمنها فان ادى جزاءها فولدت بعد الاداء لم

يضمن [illegible] فان زادت بيعت
[illegible] المشتري ثم ما ضمن البائع لهما
[illegible] قبل البيع باب مجاوزة
الوقت في الميقات بغير احرام من جاوز الميقات
غير محرم ثم عاد بعمل كونه محرما ملبيا بطل
دم عند ابي حنيفة وعندهما ان رجع اليه محرما
ولم يلب شيئا لبى او لم يلب وهذا الخلاف
فيما اذا رجع قبل ان يشتغل باعمال ما عدا
الاحرام لمن داخل الميقات فان اشتغل بها ثم عاد
الى الميقات لا يسقط الدم اصلا او جاوز الميقات
بغير احرام ثم احرم داخل الميقات بعمرة او حجة
ثم افسد العمرة او الحج وقضى باحرام عند
الميقات بطل الدم جواب الشرط اى سقط
وعند زفر لا يسقط في الصورتين فلو دخل
الكوفي اليستان والتقييد به اتفاقي لان المراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)